مفعول ثان لمقسومة للاول اي للكامل خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وبيانه انا نجعل الدار ستة لاحتياجنا الى النصف والثلثين
واقل مخرجهما ستة في يد كل منهم سهمان ومعلوم ان بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذا اليد وان بينة الخارج اولى في الملك
المطلق فاجتمع الكامل والليث على ما في يد النصف فالكامل يدعي كله والليث نصفه لانه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي وبقي
لي ثلث آخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصف وسلم للكامل نصف ما في يده بلا نزاع والنصف الآخر وهو سهم بينهما نصفان فيضرب
مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصار اثني عشر ثم الكامل والنصف اجتمعا على ما في يد الليث وهي اربعة فالكامل يدعي كله والنصف
ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة وقد اخذت الثلث اربعة وبقي لي سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد
الكامل فثلثة من الاربعة سلمت للكامل ونازعا في سهم فنضرب مخرج النصف في اثني عشر فصار الدار اربعة وعشرين في يد
كل منهم ثمانية ثم اجتمع الكامل والليث على الثمانية التي في يد النصف فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع لان الليث يدعي الثلثين وهو
ستة عشر ثمانية في يده واربعة في يد النصف واربعة في يد الكامل والاربعة بين الكامل والليث نصفان لاستوائهما في المنازعة فحصل
للكامل ستة وللليث سهمان ثم اجتمع الكامل والنصف فيما في يد الليث فالنصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلمت ستة للكامل
واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة وللنصف سهم ثم اجتمع الليث والنصف على ما في يد الكامل
فالليث يدعي نصف ما في يده اربعة والنصف يدعي ربع ما في يده وسهمين وفي المال سبعة فيأخذ الليث اربعة والنصف سهمين فبقي
في يد الكامل سهمان فحصل للكامل ما في يد النصف ستة وما في يد الليث سبعة وما في يده سهمان فجميع خمسة عشر وللثاني ستة
وهي ربع الدار يعني حصل لليث ما في يد النصف سهمان وما في يد الكامل اربعة وذا ستة وللثالث ثلثة وهي ثمن الدار يعني
حصل ما في يد الليث سهم وما في يد الكامل سهمان وذا ثلثة وبالاختصار يكون من ثمانية خمسة اثمانها للكامل وربعه سهمان لليث
وثمنه للنصف لان بين الانصباء موافقة بالثلث فيأخذ كل واحد ثلث ما حصل له وقال بالعول مائة وثمانين بالنصب مفعول
ثان لمقسومة بيانه ان الدار بينهم اثلاثا فالكامل والليث اجتمعا على ما في يد النصف فالكامل يدعي كله والليث نصفه فيؤخذ
اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل يدعي كله والنصف يدعي ربعه ومخرج الربع اربعة فيضرب [illegible] الاربعة وذا بكله
اربعة فعالت ما في يد الليث الى خمسة ثم الليث والنصف اجتمعا على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصف يدعي ربعه
والنصف والربع مخرجهما من اربعة فيجعل ما في يده اربعة وفي المال سبعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصف وبقي الربع
للكامل فحصل عندنا ثلثة وخمسة واربعة وانكسر حساب الدار على هذا فوجدناها متباينة فضربنا الثلثة في الاربعة وصار اثني عشر ثم ضربنا
اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة وصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فللاول اي للكامل
اي للكامل مائة وثلثة لان ربع ما في يده وهو خمسة عشر يسلم له واخذ من النصف ثلثي ما في يده وهو اربعون ومن الليث اربعة
اخماسه وهي ثمانية واربعون فصار المجموع مائة وثلثة وللثاني خمسون لان الليث نصف ما في يد الكامل وهو ثلثون وثلث
ما في يد النصف وهو عشرون والثالث سبعة وعشرون لان النصف اخذ خمس ما في يد الليث وهو اثنا عشر وربع ما في يد الكامل
وهو خمسة عشر لهما ان الصحابة اجمعوا على القسمة بطريق العول في الميراث وقضاء ديون على الميت اذا لم يوف تركته
ومسئلتنا تشبهه بذكره في كون الحقوق متعلقة بالمال المتضايق عنها وله ان القسمة بطريق المنازعة هي الاصل
فلا يعدل عنها الا فيما انعقد الاجماع عليه ومسئلتنا ليست تشبه حقوق الغرماء لانها ثابتة في الذمة ولا يتضايق
فيها وحقوق اصحاب العول وهي لما كانت ثابتة على الشيوع ولم يوجد دعوى واحد منهم على شيء معين صارت في معنى

الثابت

٦

٢٠٨٦

الثابت في الذمة وفي مسئلتنا يدعي احدهم كل الدار وهو شيء معين فمع ثبوت حقه فيها مستحيل ان يثبت
حق الاخر فيقسم بالمنازعة ولو كانت الدار في يد غيرهم اي غير المتنازعين فيها فقال احدهم اشتريت كلها بالف درهم
وقال آخر اشتريت نصفها بخمسمائة وقال ثالث اشتريت ثلثيها بستمائة واقاموا البينة على ذلك فيقضي بها لهم
فهي مقسومة على اثني عشر عند ابي حنيفة بيانه انا نحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله ستة فالليث يدعي اربعة والنصف
ثلثة ولا منازعة لهما في سهمين فهما للكامل فخلى سهم عن دعوى النصف وينازع الكامل والليث فيه فضربنا مخرج النصف في ستة
فصار اثني عشر للاول سبعة لان الليث لا يدعي اكثر من ثمانية والنصف لا يدعي اكثر من ستة فسلم للكامل اربعة وينازع
الكامل والليث في سهمين لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل منهم سهمان فاذا اصاب للكامل سبعة من
اربعة ومن سهمان ومرة سهم وهي من اثني عشر نصف ونصف سدس فعليه من الالف الذي هو الثمن بقدر ما اصاب خمسمائة
وثلثة وثمانون وثلث درهم وللثاني ثلثة اي لليث ثلثة من اثني عشر لانه اصاب له مرة سهم ومن سهمان وذلك سدس
ونصف سدس فعليه من الالف مائتان وخمسون وللثالث سهمان وهو سدس من اثني عشر فعليه من الالف مائة وستة
وستون وثلثان وقالا ثلثة عشر يعني الدار مقسومة عندهما بطريق العول على ثلثة عشر لان مدعي الكامل كل الدار وهي ستة
ومدعي الليث الثلثان وهي اربعة ومدعي النصف ثلثة فاذا اجتمعت يكون ثلثة عشر الالف على ثلثة وعشر فيخرج من القسمة
ستة وسبعون واثني عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من درهم فيكون على الكامل من الالف اربعمائة واحد وستون وسبعة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من درهم وعلى النصف نصفه وذلك مائتان وثلثون وعشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم واصاب مما على
الليث فيقسم تسعمائة على ثلثة عشر لانه لما ادعى شرى الثلثين بستمائة فقد ادعى بازاء الجميع تسعمائة فيخرج من القسمة تسعة
وستون وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم فعلى ذلك يكون على الليث مائتان وثلثة وتسعون واثنا عشر جزءا من ثلثة
عشر جزءا من درهم او ادعى اثنين يعني اذا ادعى خارجان فاقام احدهما البينة على شراء كلها وللآخر على نصفها فله اي
للكامل ثلثة الارباع وللآخر الآخر اي للنصف الربع من الدار عنده اي عند ابي حنيفة بطريق المنازعة لان النصف لا ينازع الكامل في نصفها
فسلم له فاستوت منازعتهما في النصف الآخر فيتنصف بينهما فحصل للكامل ثلثة ارباعها وللنصف ربعها والمجموع اربعة وقالا
يعني فلا يقسم الدار بينهما اثلاثا بطريق العول لان الدار جعلت سهمين لادعاء النصف نصفها والكامل يدعي كلها فله سهمان
وله سهم فعالا الى ثلثة ولو كانت اي الدار في المسئلة السابقة في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء لان الكامل خارج
في النصف الذي في يد النصف فيقبل بينته ونصفها بغير اي بغير قضاء لان النصف لا يدعيه او كل منهما اي ان ادعى كل من الخارجين
ان زيدا باع ملكه من صاحبه اي من المدعي الآخر والثمن مختلف مثلا اذا كان دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد
من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم وبرهنا يقضي بها اي ابو يوسف بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا
شيء من الثمن لان البينتين على البيع تعارضتا فسقطتا بقي دعوى الملك المطلق فقبلنا فيه وحكم محمد بملك الدار وبيع كل منهما
اي من المدعيين نصفها بنصفه اي نصف الدار بنصف الثمن لان العمل بالبينات واجب مع الامكان وهنا ممكن بهذا الوجه
فلا يتهاتران او اثنان اي اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته لم يقض بواحدة من البينتين لان النكاح
لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديقها يعني يكون هي زوجة لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وكذا اذا اقرت
بنكاح احدهما اسبق الا اذا كانت بيت احدهما او دخل بها احدهما فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لانه دليل على سبق عقده

النصف وهو

اثلاثا

شيء

Copyright King Saud University